جميع التركة اذا انفرد عن اصحاب الفروض اجماعا لقوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فنص على ان الاخ شقيقا كان او لاب
يرث المال فالابن وابنه والاب والجد اولى لقربهم وقيس
عليه بنوة الاخوة والاعمام وبنوهم والموالي بجامع التعصيب
واجمعوا على ذلك **فصل** في بيان وجوب تقديم جملة
اصحاب الفروض على العصبات وغيرهم **تقدم الفروض**
اي اصحاب الفروض على العصبات **ثم** يقدم **عصبات**
الولاء بالترتيب الاتي في فصل ترتيب العصبات **على الرد**
وعلى ذوي الارحام وعلى بيت المال **ثم** يقدم **بيت المال**
على الرد وعلى ذوي الارحام **ان انتظم** اذا لم يكن
اصحاب فروض تستغرق ولا عصبة فينتقل المال
كله او الباقي بعد الفرض الى بيت المال ارثا للمسلمين
والا اي وان لم يكن بيت المال منتظما وهنا لا اصحاب
فروض لم تستغرق فيرد ما فضل **على غير**
الزوجين من اصحاب الفروض **بنسبة** فروضهم
فان لم يكونوا اي لم يوجد من اصحاب الفروض
احد فللذوي الارحام يقدمون به
على بيت المال وسيأتي بيان ذلك
كله في فصل الرد وفصل ذوي الارحام

فصل الورثة

وغيرهم

فصل الورثة باعتبار ارثهم بالفرض او التعصيب على اربعة
اقسام قسم يرث **بالفرض وحده** وهو سبعة من الورثة
الزوجان والجدتان التي من قبل الام والتي
من قبل الاب **والام وولدها** فلا يرث واحد منهم
من الجهة التي يسمى لها الا بالفرض فلو كان معهم
احدهم معتقا او كان الزوج او الاخ للام ابن عم
فيرث بالتعصيب من حيث كونه معتقا او ابن عم
لام من حيث كونه زوجا او اخا لام مثلا **وقسم يرث**
بالتعصيب وحده وهو اثنا عشر من الورثة
وضابطهم **كل عصبة بنفسه غير الاب والجد**
وهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب
وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو
الولاء وذوات الولاء اما الاب والجد فهما القسم
الاخير **وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب**
ولا يجمع بينهما **وهن اربع من الورثة وهن البنت**
وبنت الابن والاخت **لابوين** والاخت **لاب اذا انفردن**
عن من يجعلهن عصبة ورثن بالفرض للواحدة
النصف وللاكثر الثلثان على ما تقدم **والا** بان
كان معهن من يجعلهن عصبة بالغير او عصبة مع
الغير **ورثن بالتعصيب** فيكون المال او الباقي بعد الفرض
بينهن للذكر مثل حظ الانثيين او لهن وحدهن ان كن

Copyright © Imam Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)